مروان مردم بك
مجـــازفـــي الحقوق
دبلوم في العلـــوم المالية والاقتصادية

مجرد

٨١٥٠/١

ـ ((الاعمـــال المصـــرفية)) ـ

رســـالة حقوقية باشـــــــراف
الدكتور احمد الســـمان

سمحت كلية الحقـــوق في الجامعـــــة الســـــورية بطبعهـا بتاريـــخ ٩/ ٦/ ١٩٥٤

١٩٥٣ ـ ١٩٥٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

— ((مراجع البحث)) —

المراجع العربية :

١ — موجز الاقتصاد السياسي — للدكتور احمد السمان

٢ — موسوعة الحقوق التجارية — الجزء الثالث — للدكتورين رزق الله انطاكي ونهاد السباعي

٣ — الاقتصاد — الجزء الثاني — الدخل الاهلي والنقود والنظام المصرفي — تأليف : ب . أ . ساموليسون
ترجمة : الدكتور صلاح الدين نامق
الاستاذ حسين عمر

المراجع الاجنبية :

I - Money ..... Robertson .....
2 - Banking ..... W . J . Thorne ....
3 - The Economics of Money and Banking C.V.Chandler .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

— ((الفهـــرس)) —

الفصـل الاول : لمحة عن نشأة المصارف وتطورها واهميتها في الحياة الاقتصادية ٠

الفصـل الثاني : مبادىء عامـة :

البحث الاول : ١ ــ الصفة التجارية للاعمال المصرفية ٠

٢ ــ تصنيف الاعمال المصرفية ٠

البحث الثاني : تمويل الاعمال المصرفية ٠

البحث الثالث : ملاءة المصـــرف ٠

البحث الرابع : السـيولة ٠

الفصـل الثالث : الاعمال القصيرة الاجل :

البحث الاول : الودائع المصرفية ٠

البحث الثاني : الخصـم ٠

البحث الثالث : التسليف على الاسناد ٠

البحث الرابع : الاعتماد بالقبول ٠

البحث الخامس : الكفالات المصرفية ٠

الفصـل الرابع : الاعمال الطويلة الاجل : اولا ــ فتح الاعتماد ٠ ثانيا ــ المساهمة والمشاركة ٠

الفصـل الخامس : اصدار الاسناد القيمية ٠

الفصـل السادس : الصلات التي تربط المصرف وعملائه ــ اولا ــ تأجير الصناديق الحديدية ٠

ثانيا ــ العناية بالاسناد ٠

الفصـل السابع : الحسابات المصرفية : حساب الودائع والحساب الجاري ٠

الفصـل الثامن : الضمانات المصرفية ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــــل الاول

المقدمـــة

لمحة عن نشأة المصـارف وتطورها واهميتها في الحياة الاقتصادية

ان التطور الاقتصادى الحديث يمكن تقسيمه الى مراحل ثلاث : الاولى الاقتصاد الطبيعي ، والثانية الاقتصاد النقدى ، والثالثة اقتصاد الائتمان .

فالاقتصاد الطبيعي وهو مبادلة سلعة بسلعة ، قد ساد الطبقات البدائية البسيطة حيث كانت المقايضة الطريقة الاساسية للمبادلة . ورغم ما للمقايضة من مساوىء فان تلك المجتمعات لم تشعر بعيوبها لانها كانت حادثا استثنائيا ، اذ كانت كل اسرة او عشيرة تنتج ما تحتاجه تقريبا . الا انه مع تطور وتعدد حاجات تلك المجتمعات برزت عيوب المقايضة لانها ليست ممكنة الا اذا توافقت رغبات كل من المتبادلين من جهة ، وتساوت قيم الاشياء المتبادلة من جهة اخرى ، هذا بالاضافة الى استحالة تعيين سلم صحيح لقيم مختلف الاشياء .

والاقتصاد النقدى وهو مبادلة سلعة بنقد ، يتميز باستعمال البضاعة كنقد . والنقد في بدء عهده كان عبارة عن بضاعة اصطلح اهل زمان او مكان معين على قبولها ثمنا لبضاعتهم ولو لم يكونوا بحاجة مباشرة اليها معتمدين بيعها لحوز السلع التي يحتاجون اليها مباشرة . وكمثال عن البضائع التي استعملت كنقد نستطيع ان نعد الماشية وورق الشاى المضغوط والتبغ والسكر ... الان البضاعة النقدية تبقى اداة ناقصة للمبادلة بالاضافة الى كونها مقياسا مختلا للقيمة ، لذلك حصل تطور هام وهو استعمال المعادن الثمينة كبضاعة نقدية ثم كنقد ، اذ بدأت البضاعة النقدية تتحرر من وصفها كبضاعة لتأخذ صفة النقد المحض . وسبب ظفر المعادن الثمينة في هذا المضمار يعود الى انها ذات صفات ومزايا تجعلها اصلح من سواها من البضائع للقيام بوظيفتي النقد الاساسيتين : كأداة للمبادلة ومقياس للقيمة .

اما اقتصاد الائتمان فهو الذى يميز عصرنا الحاضر ، اذ ان الانتاج الحديث هو انتاج رأسمالي من الوجهة الفنية ، بمعنى انه لا بد من وجود فترة من الزمن — قد تطول وقد تقصر — بين بدء عملية الانتاج وانتهائها . ولولا وجود الائتمان والمصارف التي تنجد كلا من هؤلاء المنتجين في كل مرحلة من مراحل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الانتاج ، لما بلغ الانتاج الحديث مابلغه من تقدم واتقان وازدهار يضاف الى ذلك ان الشرائط الحقوقية جعلت حوز الدين سهلا بمعنى انه لم تعد صلة الدائن بالمدين صلة شخصية اى لاصقة بشخص المدين غير قابلة للحوالة . كما ان تلك الصلة لم تعد في غالب البلاد المتمدنة صلة قسرية تقوم على اكراه المدين اكراها جسديا على وفاء المدين . وعلى هذا فان الوظيفة الرئيسية للمصارف تنحصر في انها وسيط لاتمام عملية المدفوعات ، فهي تحول رأس المال النقدى العاطل الى رأس مال عامل اى يدر ربحا ، وهي تجمع كافة انواع الايرادات النقدية وتضعها تحت تصرف طبقة المنتجين .

كان الصيرفي في الاصل تاجرا عاديا ، ولكنه تاجر يبيع النقود ويشتريها عوضا عن غيرها من انواع البضائع والسلع الاخرى . وكان للصائغ في العصور القديمة دور السمسار حيث انه يمكن اعتباره أبا للمصارف الحديثة ، فقد كان كثير من الناس يودعون عنده الذهب والفضة ، مقابل ايصال خاص . ونظرا للثقة التي يتمتع بها الصائغ ، فقد اصبح هذا الايصال ينتقل من يد الى اخرى ، واصبح يستخدم للوفاء ، وكان هذا بمثابة مولد للشيك ، وسحب اول شيك من هذا النوع على صائغ في لندن عام ١٦٧٥ . وارتباط الاعمال المصرفية بالاعمال التجارية دعا بالضرورة الى ان يكون الصيارفة الاولون تجارا ، والى وجود هؤلاء التجار الصيارفة في الاسواق والمراكز التجارية الهامة .

وبما اننا نبحث عن تطور الاعمال المصرفية تجدر بنا الاشارة الى المنظمات الكنائسية والرهبنات حيث كانت في القرون الوسطى تتلقى الودائع من الامراء والملوك والتجار . والسبب في ذلك يعود الى ان الاماكن التي اتخذها هؤلاء كانت محصنة ومحروسة بصورة جيدة مما جعل اصحاب الودائع يطمئنون على اموالهم . وكانت الصلات بين المراكز التي اتخذها رجالات هذه المنظمات وثيقة منتظمة ، بحيث صار نقل الاموال من مركز الى آخر يتم بوساطتهم . وبذلك نشأت اولى عمليات تسوية الديون المتعلقة بدائن ومدين يقيمان في مدينتين مختلفتين ، بوساطة الحوالات .

وقد تكدست الثروات الكبيرة في مقر هذه المنظمات مما دعاها الى التفكير في العمل على استغلالها عن طريق الاعتماد . غير ان التعاليم الكنسوتية في القرون الوسطى كانت تمنع الاقراض بفائدة . وقد ادى هذا المنع من قبل الكنيسة الى اعطاء اليهود اولوية في القيام باعمال الاقراض ، والى احرازهم منذ القديم ارجحية في الاعمال المصرفية . الا ان الاصلاح الذى قام به ((كالفن Calvin)) قد قلل من اهمية هذا المنع ، كما ان احتياج بعض ملوك اوربا الى المال حملهم على الاقتراض من هذه المنظمات وعلى اقرار مبدأ الاقراض لقاء فائدة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعلى اثر الاكتشافات البحرية في القرن السادس عشر اتسعت التجارة ونمت نموا كبيرا مع البلاد المكتشفة . وكانت اولى آثار هذا الحدث الجديد ان تدفقت المعادن الثمينة الى اوربا ، مما ادى الى مضاعفة رؤوس الاموال وازدياد المضاربات المالية . وقد نتج عن تلك المضاربات ثروات ضخمة مما اغرى كثيرا من التجار على ترك تجارتهم الاساسية والانصراف الى تجارة النقود التي تعتبر اكثر فائدة .

اما القرن السابع عشر فقد كان نقطة انطلاق في حياة المؤسسات المصرفية ، كما ان التطور الحديث للاعمال المصرفية وما تتطلبه من رؤوس اموال ضخمة ، جعل الاشخاص العاديين عاجزين عن القيام بذلك وحدهم ، مما دفع بالضرورة الى تأسيس الشركات . وفي تلك الحقبة نشأت المراكز التجارية والمصرفية الهامة كامستردام ولندن بحيث صارت تعتبر المراكز العالمية الرئيسية للتجارة والصرف .

الا ان القفزة الحقيقية لهذه المهنة قد تمت مع الثورة الصناعية التي شهدها القرن التاسع عشر ، والتي ساعدت على تكامل المؤسسات المصرفية ووصولها الى الشكل الذى نراه في يومنا هذا . ولا مانع من الاشارة الى امرين هامين يكادان يسودان السياسة المصرفية في هذا العصر وهما :

١ — ان تدخل الدولة المباشر او غير المباشر في المصارف عاد الى الظهور من جديد بعد الحرب العالمية الاولى .

٢ — بعد الحرب العالمية الثانية طغت على العالم فكرة الاقتصاد الموجه ، وصار بالتالي توزيع الاعتماد يجرى وفق خطة مرسومة بصورة مسبقة . وبذلك اصبحت المصارف مراقبة في اعمالها ، واضحت تترسم السياسة التي تفرضها الدولة عليها ، مادامت تقوم الى — حد ما — بوظيفة شبه عامة .

ونظرة واحدة تلقى على المؤسسات المصرفية في مختلف الدول ، تدل دلالة واضحة على مدى نمو هذه المؤسسات التي قال عنها "" برودون Proudhon "" منذ القديم بانها "" ملكة الصناعة والتجارة "" . وخضعت هذه المؤسسات في اكثر انحاء العالم لتنظيم قانوني يجعلها اداة فعالة في نهضة البلاد الاقتصادية والاجتماعية ، وهي تخضع في اعمالها الى مراقبة حكومية تسير بها في الطريق السوية القويمة . وتتجلى اهمية المصارف في الخدمات الجلى التي تقدمها سواء للافراد ، او للتجار والصناعيين ، او للدولة .

فالمصرف بالنسبة للافراد يقوم بدور الخادم الامين في حفظ اموالهم وتحويلها واستثمارها . اما الخدمات التي تقدمها المصارف للتجار والصناعيين تتجلى في الدور الكبير الذى تلعبه المصارف في

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تقديم الاعتمادات الى المؤسسات الصناعية والتجارية . والدولة تستفيد بدورها من المصارف التي تكتتب باسناد القرض المختلفة التي تصدرها . والتي تقوم بدور الوسيط بين الدولة والجمهور في تصريف هذه الاوراق المالية المختلفة .

ومن الجدير بالملاحظة ان الاتجاه الحديث للمؤسسات المصرفية يتجلى بالامور الثلاثة الآتية :

١ ـ اتجاه المصارف نحو الاختصاص .
٢ ـ اتجاه المصارف نحو التمركـــز .
٣ ـ التدخل الحكومي في الحياة المصرفية .

ولا شك ان للاختصاص فوائده ومحاذيره ، الا ان الذي يهمنا في الامر هو ان المصارف فيما يتعلق بالاختصاص ثلاثة اصناف : مصارف اختصاصية ونموذجها المصارف الانكليزية ، ومصارف غير مختصة ونموذجها المصارف الالمانية ، والنموذج الوسط ومثاله المصارف الافرنسية .

اما التمركز المصرفي فان اسبابه تعود الى ان المصرف الكبير يستطيع ان يستقرض الاموال اللازمـــة له بسهولة لانه يوحي الثقة ، ثم ان المصارف الكبرى تستطيع استعمال ودائعها بقليل من المخاطـــر لانها تتخاطى كمية كبرى من الاعمال . ويتجلى التمركز المصرفي على شكلين : الشكل الاتحادي فـي المانيا والولايات المتحدة ، والشكل المركزي في فرنسا وانكلترا .

اما التدخل الحكومي في الحياة المصرفية فهو الصفة المميزة لهذا العصر ويتجلى بمظهرين : اولهما المكانة الكبرى التي تحتلها المؤسسات المصرفية الحكومية او نصف الحكومية ، وثانيهما نفاذ الدولة للحياة المصرفية الخاصة عن طريق القوانين والرقابة المصرفية .

بعد تلك المقدمة عن كيفية تطور تلك المؤسسات عبر عصور التاريخ حتى يومنا هذا ، ننتقل الى بحث الاعمال المصرفية وطبيعتها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــل الثانـــي

مبادىء عامـــة

البحث الاول : ١ ـ الصفة التجارية للاعمال المصرفية • ٢ ـ تصنيف الاعمال المصرفية •

١ ـ الصفة التجارية للاعمال المصرفية :

تقوم الصفة التجارية لاعمال المصرف على فكرتي المضاربة والتداول • اما فكرة المضاربة فتقوم على ان الصيرفي انما يتعاطى اعماله للحصول على الربح ، وفكرة الحصول على الربح هي الصفة الاساسية التي تميز التاجر عن غير التاجر والعمل التجاري عن العمل غير التجاري • والربح المذكور انما ينشأ عن الفرق الناتج بين الفائدة التي يدفعها المصرف لدائنيه المودعين والفائدة التي يتقاضاها من مدينيه •

واما فكرة التداول فانها تستند على ان الصيرفي يقوم بنقل النقود من شخص لآخر ، اي من شخص المودع الى شخص المعتمد له • يضاف الى ذلك ان المصرف انما يقوم بعمل تحويلي في نطاق رؤوس الاموال ، اذ انه يقوم بتجميع رؤوس الاموال غير المنتجة الموجودة في حوزة الافراد كيما يقرضها للمنتجين المحتاجين ، وتصبح هذه الاموال بالتالي منتجة تساهم في خدمة الاقتصاد القومي وذلك بنتيجة تمركزها في يد واحدة وهي المصرف بعد ان كانت موزعة بين ايادي عدد كبير من جمهور المدخرين •

وتؤدي الصفة التجارية للاعمال المصرفية الى تطبيق جميع الآثار القانونية التجارية عليها : فمن حيث وسائل الاثبات تطبق قواعد الاثبات المعروفة في المعاملات التجارية ••• ومن حيث مدة التقادم فانها تخضع للتقادم التجاري لا المدني ، كما ان القائم بهذه الاعمال المصرفية يعتبر تاجرا ويخضع بالتالي الى جميع الواجبات القانونية التي يفرضها القانون على التجار •

٢ ـ تصنيف الاعمال المصرفية :

ان الاعمال المصرفية متعددة الانواع ، لكل منها طابعه الخاص وصفاته المميزة • وربما استطعنا ان نصنف هذه الاعمال في زمر ثلاث :

اولا ـ الاعمال التجارية : وهي الاعمال المصرفية بالدرجة الاولى •

ثانيا ـ الاعمال المالية : وهي الاعمال المتعلقة بتوظيف الاموال لاجل قريب او بعيد ، كالمساهمة في المشاريع الصناعية •

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا — اعمال الخدمة والعمولة : وهي تشمل اعمالا متعددة كتأجير الصناديق الحديدية وادارة — معاملات العملاء واعمال الاستعلامات المالية والمصفقية ٠

البحث الثاني : تمويل الاعمال المصرفية :

ان اموال المصرف تتألف من رأسماله واحتياطيه يضاف اليهما الاموال التي يتلقاها على شكل ودائع ٠

ان رأسمال المصرف يجب ان يكون متناسبا مع ضخامة المصرف وسعة اعماله ومشاريعه ، لان رأس المال يجب ان يكون كافيا لتقديم نوع من الضمانة للمتعاملين مع المصرف ٠

والى جانب رأس المال ، تلزم المصارف باقتطاع قسم من ارباحها الصافية لتشكيل الاحتياطي القانوني الاجباري ٠ كما ان المصارف الرزينة تعمل على ايجاد احتياطي اختياري في سني الارباح — الكثيرة كيما تستخدمه في اوقات الازمات لتغطية الخسائر التي قد تتعرض لها او تقوم بتوزيعه على المساهمين على شكل ارباح في سني العجز وبذلك يحافظ المصرف على نسبة معينة من الارباح الموزعة ٠

اما الاموال التي يتلقاها المصرف على شكل ودائع فهي التي تؤلف الجزء الهام والاكبر من اموال المصرف ، ونظرا لما للودائع من اهمية فسنبحث عن كيفية زيادة الودائع في النظام المصرفي ٠

لنفرض ان عددا من المستحدثين عزموا على تأسيس مصرف للاعمال التجارية برأسمال قدره ٠٠٠ر٠٠٠ر١ ل٠س ، وذلك عن طريق اصدار عشرة آلاف سهم بسعر السهم مائة ليرة سورية ، وفي الوقت الذي تسدد فيه قيمة الاسهم نلاحظ ان جدول ميزانية المصرف يظهر على الشكل التالي :

المطاليب		الموجودات	
قيمة اسهم	٠٠٠ر٠٠٠ر١ ل٠س	نقود	٠٠٠ر٠٠٠ر١ ل٠س

في هذه الحالة تكون جميع موجودات المصرف هي من النقود الجاهزة ، كما ان جميع المطاليب تكون عبارة عن الديون المترتبة على المصرف لصالح حملة الاسهم ٠

الا ان المصرف كيما يمارس اعماله يحتاج بالطبع الى ارض وابنية وغيرها من التجهيزات ولنفرض انه ارصد لشراء هذه الحاجيات مبلغ ٠٠٠ر٥٠٠ ل٠س ، وعوضا من ان يدفع هذا المبلغ نقدا فانه يعتبره وديعة لصالح الاشخاص الذين باعوه هذه الحاجيات يستطيعون سحبها في اي وقت كان ٠ وتكون النتيجة ان يضيف المصرف الى موجوداته مبلغ ٠٠٠ر٥٠٠ ل٠س ، وبالمقابل عليه ان يضيف نفس المبلغ

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الى قائمة المطاليب . ويظهر جدول الميزانية على الشكل التالي :

المطاليب		الموجودات	
قيمة اسهم ٠٠٠ر٠٠٠ر١ ل٠س	نقود	٠٠٠ر٠٠٠ر١ ل٠س .	
ثمن عقارات وتجهيزات ٠٠٠ر٥٠٠ ل٠س	عقارات وتجهيزات	٠٠٠ر٥٠٠ ل٠س .	
٠٠٠ر٥٠٠ر١ ل٠س		٠٠٠ر٥٠٠ر١ ل٠س .	

هذا العمل يظهر لنا ان الودائع المصرفية يمكن ايجادها عن طريق فتح اعتماد للاشخاص الذين قدموا للمصرف بضائع حقيقية او خدمات .

ولنفترض ان بعض حاملي الاوراق النقدية قد اودعوا مبلغ ٠٠٠ر٠٠٠ ل٠س في المصرف كما يسحبوها بواسطة الشيكات . وتزداد بنتيجة ذلك النقود الداخلة في زمرة الموجودات ، كما ان ذات المبلغ يجب ان يضاف الى زمرة المطاليب بصفة ودائع . وعلى هذا الاساس يظهر جدول الميزانية على الشكل التالي :

المطاليب		الموجودات	
قيمة اسهم ٠٠٠ر٠٠٠ر١ ل٠س	نقود	٠٠٠ر٥٠٠ر١ ل٠س	
ثمن عقارات وتجهيزات وودائع ٠٠٠ر٠٠٠ر١ ل٠س	عقارات وتجهيزات	٠٠٠ر٥٠٠ ل٠س	
٠٠٠ر٠٠٠ر٢ ل٠س		٠٠٠ر٠٠٠ر٢ ل٠س	

نستنتج من ذلك ان الودائع المصرفية يمكن ايجادها بواسطة مبلغ حقيقي من النقود الموجودة في حوزة المصرف ، الا ان ازدياد الودائع في هذه الحال لا يعني زيادة حقيقية في كمية الاموال المتداولة اذ ان هذه الزيادة يقابلها نقصان مماثل من النقود المعدنية او الورقية الموجودة في التداول .

ولنفرض ان المصرف اشترى اسنادا للخزينة او لشركات مساهمة بمبلغ ٠٠٠ر٠٠٠ر٤ ل٠س وعوضا عن ان يدفع هذا المبلغ نقدا ، اتفق مع البائعين على الاحتفاظ بهذا المبلغ في خزائنه بصفة وديعة يستطيعون سحبها وقت الحاجة . وبذلك يضاف عنصر جديد الى زمرة الموجودات بصفة اموال موظفة كما يضاف نفس المبلغ الى زمرة المطاليب بصفة ودائع . ويظهر جدول الميزانية كما يلي :

المطاليب		الموجودات	
قيمة اسهم ٠٠٠ر٠٠٠ر١ ل٠س	نقود	٠٠٠ر٥٠٠ر١ ل٠س	
ثمن عقارات وتجهيزات وودائع ٠٠٠ر٠٠٠ر٥ ل٠س	عقارات وتجهيزات	٠٠٠ر٥٠٠ ل٠س	
٠٠٠ر٠٠٠ر٦ ل٠س	الاموال الموظفة	٠٠٠ر٠٠٠ر٤ ل٠س	
		٠٠٠ر٠٠٠ر٦ ل٠س	

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا وقد يقوم المصرف بالاقراض لآجال قصيرة ، كأن يقوم بخصم الاسناد التجارية او قبولها ، ولنفترض انه خصم اسنادا قيمتها ٦٠٠٠٠٠٠ ل٠س وفتح لاصحابها اعتمادا بهذا المبلغ . وتكون النتيجة ان يضاف الى الموجودات مبلغ ٦٠٠٠٠٠٠ ل٠س بصفة قروض وخصم اسناد ، كما يضاف نفس المبلغ الى المطاليب بصفة فتح اعتماد ، ويظهر بالتالي جدول الميزانية كما يأتي :

المطاليب		الموجودات	
قيمة اسهم	١٠٠٠٠٠٠ ل٠س	نقود	١٥٠٠٠٠٠ ل٠س
ثمن عقارات وتجهيزات وودائع	٥٠٠٠٠٠٠ ل٠س	عقارات وتجهيزات	٥٠٠٠٠٠ ل٠س
اعتمادات	٦٠٠٠٠٠٠ ل٠س	الاموال الموظفة	٤٠٠٠٠٠٠ ل٠س
		قروض وخصم اسناد	٦٠٠٠٠٠٠ ل٠س
	١٢٠٠٠٠٠٠ ل٠س		١٢٠٠٠٠٠٠ ل٠س

نستنتج مما تقدم ان كمية الودائع قد ارتفعت الى مبلغ ١١٠٠٠٠٠٠ ل٠س بعد ان كانت مليونا واحدا في الاصل . وان هذه الزيادة قد نتجت عن صفقات عديدة يبينها الجدول التالي :

نوع الصفقة	مقدار الودائع التي اوجدت
خصم الاسناد والقبول	٦٠٠٠٠٠٠ ل٠س
توظيف الاموال المصرفية	٤٠٠٠٠٠٠ ل٠س
نقود مودعة	٥٠٠٠٠٠ ل٠س
ثمن عقارات وتجهيزات	٥٠٠٠٠٠ ل٠س
	١١٠٠٠٠٠٠ ل٠س

ومن المعلوم ان الغاية الاساسية من تأسيس مصرف تجاري هو الحصول على اكبر كمية ممكنة من الارباح وهذا المبدأ يقودنا الى التساؤل : هل المصارف مطلقة الحرية في توسيع اعمالها وتصيداتها دونما حساب ، ام انها مجبرة دوما بالمحافظة على نسبة معينة بين التزاماتها وبين موجوداتها ؟ .

ولا شك في ان المصارف الرزينة التي تبغي الابتعاد عن شبح الافلاس المخيف ، تحرص كل الحرص على ايجاد نسبة معينة بين التزاماتها وتصيداتها من جهة ، وبين كمية النقود الجاهزة او التي يمكن ان تصبح جاهزة بسرعة من جهة ثانية . يضاف الى ذلك ان معظم القوانين اليوم تحدد تلك النسبة حرصا على سلامة الوضع الاقتصادي العام . وان المعادلة الآتية تبين انا الحد الاقصى للاعتمادات التي يستطيع المصرف التجاري فتحها لعملائه . وهي :

١٨٠٥٢٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أ = ب × $\frac{١}{جـ}$ او أ = $\frac{ب}{جـ}$ هذا اذا فرضنا ان :

أ = الحد الاقصى للاعتمادات المصرفية التي يستطيع المصرف فتحها لعملائه .
ب = كمية النقود الجاهزة او التي يمكن ان تصبح جاهزة بسرعة ، الموجودة بحيازة المصرف .
جـ = النسبة المئوية الدنيا بين موجودات المصرف وتعهداته .

فاذا كانت ب = ١٫٠٠٠٫٠٠٠ ل.س وكانت جـ = ١٠ ٪ فيكون الحد الاقصى للاعتمادات التي يستطيع المصرف فتحها كما يلي :

أ = $\frac{١٫٠٠٠٫٠٠٠}{٠٫١٠}$ او أ = $\frac{١٠٠٠٠٠٠٠٠}{١٠}$ وبعد الاختصار تكون أ = ١٠٫٠٠٠٫٠٠٠ ل.س .

اما اذا كانت النسبة بين الموجودات والتعهدات ٢٠ ٪ اى كانت جـ = ٢٠ ٪ فان الحد الاقصى للاعتمادات المفتوحة يكون :

أ = $\frac{١٫٠٠٠٫٠٠٠}{٠٫٢٠}$ او أ = $\frac{١٠٠٠٠٠٠٠٠}{٢٠}$ وبعد الاختصار تكون أ = ٥٫٠٠٠٫٠٠٠ ل.س

وهكذا يظهر لنا ان مقدار السلف المصرفية انما يقررها في الواقع المصرف التجارى نفسه استنادا الى النسبة المئوية التي يتخذها بين التزاماته وتعهداته من جهة وبين موجوداته من جهة اخرى .

البحث الثالث : ملاءة المصرف Bank Solvency :

رغم ان المصرف يستطيع متابعة اعماله حتى وان اصبحت قيمة موجوداته اقل من النسبة المئوية المقررة بين الموجودات والتعهدات ، الا ان هذا الامر غير مستحب وذلك لاسباب عديدة : فهو اولا يضعف مركز المدينين والدائنين على السواء ، ومن جهة ثانية فانه اذا ما انتشر خبر هبوط النسبة المئوية المقررة في الاوساط الاقتصادية ادى ذلك الى ازدياد طلبات السحب من المصرف المذكور مما ينزل اكبر الضرر بالمودعين والدائنين . واذا ما اختلت النسبة المئوية المقررة يصبح المصرف في وضع حرج حتى ان السلطات العامة وموظفي المصرف المسؤولين يجدون انفسهم في حيرة كبرى لتقرير ما اذا كان من الافضل ان يثابر المصرف على اعماله ام ان يعلن عن عجز المصرف وفاء تعهداته وبالتالي ان يشهر افلاسه ؟ فاذا قرروا شهر افلاس المصرف فان المودعين والدائنين سيتعرضون حتما لخسارة كبيرة ، بينما لو سمحوا له بمتابعة اعماله لاعطوه فرصة ثمينة لتعويض ما خسره واعادة النسبة المئوية الى ما كانت عليه في السابق . وكذلك اذا سمحوا له بالعمل رغم وضعه غير السليم فان موجوداته ولا شك ستصبح اقل مما كانت عليه نتيجة لازدياد طلبات السحب وبذلك يصبح بقية المودعين وحملة الاسهم في وضع حرج لا يحسدون عليه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن الجدير بالملاحظة انه كان لمجلس ادارة المصرف في القديم حرية كبرى في اختيار نـــــوع الموجودات ، الامر الذى ادى في بعض الاحيان الى وقوع هذه المصارف في ازمات شديدة والى تكبيد المودعين والدائنين خسائر فادحة . وقد اضطرت معظم الحكومات الى التدخل في تحديد نوع الموجودات ونسبتها وذلك بقصد حماية المودعين من جهة والحياة الاقتصادية العامة من جهة اخرى . وعلى هـذا نرى ان معظم الحكومات تحظر على المصارف اقتناء الموجودات المعرضة لتأرجح القيمة لان من مستلزمات الموجودات الاساسية ان تحافظ بقدر الامكان على قيمتها الاصلية ، كما ان المصارف الحكيمة تسعى دوما الى الاحتفاظ بموجودات تعتبر اضمن من غيرها من حيث استقرار اسعارها .

والخلاصة : ان اكثر الدول تحرص كل الحرص على ان تتصرف المصارف تصرفا حكيما لا تتعرض معـه الى هزات وازمات عنيفة تودى بها وتقضي على ثقة الجمهور وعلى الوضع الاقتصادى العام . ولذلـــك نلاحظ ان بعض الشرائع توجب على المصارف الاحتفاظ بمقدار لا يجوز نقصانه من رأس المال ، كما يوجب بعضها الاحتفاظ بنسبة ثابتة بين اموال المصرف وبين تعهداته ، يضاف الى ذلك التدابير القانونيـة العديدة التي تحدد نوع الموجودات وذلك حرصا على ثبات قيمتها بقدر المستطاع .

البحث الرابع : السيولة Bank Liquidity :

ان للسيولة او المرونة علاقة كبرى بالملاءة المصرفية ، ونعني بها احتفاظ المصرف بنسبة معينة بين موجوداته من النقود الجاهزة او الممكن جعلها جاهزة بسرعة وبين تعهداته المستحقة . والمصـــارف الحكيمة تعمل دوما على التوفيق بين فكرتين متعارضتين هما السيولة والانتاجية اى الربح . فانفضـــل انواع التوظيف بالنسبة لرؤوس الاموال هو ماكان لاجل طويل ، وهذا مما يتعارض مع مبدأ السيولة ، اى ان هنالك ارتباطا عكسيا بين امد توظيف رأس المال ودرجة الفائدة التي يحصل عليها المصرف .

ومن الجدير بالملاحظة ان كل عمل من الاعمال المصرفية ينطوى على تناقض صميمي . فالمصـرف يتعهد برد الاموال المودعة عند كل طلب ، وهذا يفرض عليه عدم صرف اى جزء من ودائعه . الا انـــه لا يستطيع ذلك لسببين : اولهما لانه تعهد بان يدفع فائدة معينة لقاء هذه الودائع وهو لا يستطيع — تأمينيا مالم يستثمر هذه الاموال ، خاصة وان ارباح المصرف كما نعلم تنتج عن الفرق بين الفائدة التي يدفعها لمقرضه والفائدة التي يستوفيها من مستقرضه . وثانيهما ان المصرف اذا احتفظ في صناديقه بجميع الودائع ، فانه يصبح عاجزا عن تلبية حاجات التجارة والصناعة في نظامنا الاقتصادى الحديـث الذى هو اقتصاد ائتمان بالدرجة الاولى .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن البديهي انه بالرغم من الاحتياطات التي يتخذها الشارع او المصرف نفسه للمحافظة على اموال المودعين ، فلا شك ان المودع يخاطر حين يودع ماله في المصرف ، كما ان حقه في استرداد ودائعه متى شاء قد يعترضه عائق موقت كالموراتوريوم او نهائي كالافلاس . ومهما يكن الامر فان المصارف الرزينة تحتفظ عادة بقدر من النقود السائلة يفوق حاجتها وذلك توخيا لتدعيم مركزها وتأمينه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــل الثالـــث

الاعمـال القصـيرة الاجـــل

البحث الاول : الودائع المصرفية :

تعتبر الوديعة من الناحية التاريخية ، اول مظهر من مظاهر النشاط المصرفي ، وان المصـــارف الحديثة تستمد اهم مواردها من الودائع ، حيث يبلغ مجموعها في اغلب الاحيان رقما عاليا جدا بيـــن مجموع ارقام ميزانية المصرف . وان مفهوم الوديعة قد تطور مع الزمن تطورا كبيرا ، فالوديعة قديما كانت تمتاز بصفتين :

١ ـ كانت وديعة تامة اى على الوديع ان يرد الوديعة عينا .

٢ ـ كان الوديع يتقاضى اجرة ـ الحراسة ـ لانه كان يقدم خدمة للمودع .

اما الوديعة اليوم فانها تمتاز بالصفتين التاليتين :

١ ـ اصبحت وديعة ناقصة اى ان الوديع يلزم برد شيء من جنس الوديعة ونوعها لاعينها .

٢ ـ صار المودع هو الذي يقدم خدمة للوديع ، لانه يقدم له مبلغا يستثمره في الاقراض ، ولذا اصبح المودع يتقاضى فائدة من الوديع .

والمصرف لا يستطيع ان يوظف ودائعه الا لآجال قصيرة ، كما انه يحفظ في صناديقه قسما جاهـــزا من ودائعه ليستطيع ان يلبي طلبات الاسترداد المفاجئة . وبما ان المصرف لا يستطيع ان يقرض ودائعه الا لاجل قصير ، كان عليه ان يتقاضى فائدة اقل مما لو كان القرض لاجل طويل ، وبالتالي فان معـــدل الفائدة التي تعطيها المصارف للمودعين لاجل قصير يكون زهيدا جدا .

والعوامل المشجعة على الايداع هي اولا اطمئنان المودع على امواله واعتقاده بانها في حـــرز امين ، وان العناية التي يبذلها المصرف في المحافظة عليها تفوق مايبذله هو شخصيا . ومن جهـــة ثانية فان مقدار الفائدة التي يتقاضاها المودع مقابل ودائعه يشجع الى حد كبير حركة الايداع .

والودائع اما ان تخص صغار المدخرين والاشخاص العاديين ، وعندئذ يفتح لهم المصرف حسابا باسم ـ حساب الودائع او حساب الشيكات ـ واما ان تخص الاشخاص الرأسماليين واصحاب المشاريع الصناعية والتجارية ويسمى حسابهم في هذه الحالة ـ بالحساب الجاري ـ . والودائع المصرفية تختلف من حيث آجالها واوصافها ، اما من حيث الاجل فهناك :

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١ — الودائع تحت الطلب : وهي التي يكون لاصحابها حق استردادها في اى وقت ارادوا وهي تشكل القسم الاكبر من الودائع المصرفية . والمصرف لايوظف هذه الاموال الافي اعمال قصيرة الاجل، لاتعطيه الافائدة قليلة لانه يكون معرضا لطلبات الاسترداد في كل وقت . ودون سابق انذار . وهذا مايعلل لنا سبب ضعف معدل الفائدة التي تدفعها المصارف عن هذه الودائع .

٢ — الودائع لأجل : وهي التي لايجوز للمودع طلب استردادها قبل تاريخ معين جرى الاتفاق عليه بصورة مسبقة بين المودع والمصرف . والمصرف يستطيع توظيف الودائع المؤجلة طوال مدة الايداع، دون ان يكون مضطرا لابقائها عاطلة في صندوقه لتلبية طلبات الاسترداد غير المنتظرة ، ومن الطبيعي ان يكون معدل الفائدة التي يدفعها المصرف الى هذا النوع من الودائع هو اكثر ارتفاعا مما يدفعه عن النوع الاول .

٣ — الودائع ذات الاخبار المسبق : وهي التي لايجوز للمودع استرداد اى مبلغ منها ، اوعلى الاقل المبالغ التي تتجاوز رقما معيناً ، الااذا اخبر المصرف بذلك قبل مدة معينة يحددها الاتفاق . والغاية من الاخبار المسبق هي اعطاء فرصة للمصرف لتدارك الاموال التي اخبر عن استردادها في الوقت المناسب .

ومن الجدير بالانتباه ان لحركة الودائع لدى المصارف اثرا كبيرا على السياسة الاقتصادية والنقدية في الدولة . والدولة يهمها ان يودع المدخرون مالديهم من اموال في صناديق المصارف عوضا عن ان يحتفظوا بها عاطلة ، وذلك كيما يستفاد من تمركزها في الاستثمار والانتاج وفي تغذية المشاريع التجارية والصناعية . ومن جهة ثانية ، فانه مما يهم الدولة وخاصة في اوقات التضخم النقدي ، اى ان لاتبقى الاموال بكثرة في ايدي الناس . وهي تسلك جميع السبل لاسترداد هذه النقود ، ومن ذلك تشجيع — ايداعها في المصارف . وهكذا تقوم المصارف بدور الوسيط بين الجمهور والدولةوتجعل النقود تدور في حلقة كاملة : فالدولة تصدر الاوراق النقدية لتنفقها على حاجاتها ، وتسترد المصارف هذه الاوراق على شكل ودائع ، ثم تعيدها للدولة عن طريق اكتتابها باسناد الخزينة .

المبحث الثاني : الخصم :

ان المبادلات التجارية قد تسوى اما نقدا بصورة آنية ، واما بصورة مؤجلة حيث تكتب بها اسناد لاتتجاوز آجالها التسعين يوما . والخصم هو ان يقوم احد المصارف بشراء الاسناد التجارية قبل موعد استحقاقها ، وان يدفع قيمتها نقدا ، لقاء اقتطاع جزء من هذه القيمة يعادل فائدة المبلغ عن المدة المتبقية الى يوم الاستحقاق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويلعب الخصم دورا هاما في الحياة الاقتصادية وهو يؤدي خدمات عديدة الى كل من صاحب السند والمصرف ٠

١ — اما بالنسبة لصاحب السند فان الخصم يقدم له الحل العملي الذي يتيح له الحصول على المال اللازم لقضاء حاجاته التجارية والصناعية ٠

٢ — اما بالنسبة للمصرف فان خصم الاسناد التجارية يعتبر اهم وسيلة تتيح للمصارف استعمال ودائعها استثمارا قصير الاجل وبصورة رابحة ومضمونة ٠

وتؤدي عملية الخصم الى ادخال الاموال الموجودة بحوزة المصرف في السلسلة الاقتصادية لتساهم في الاستثمار والانتاج ، مما يعود بالخير على الامة بكاملها ٠ ولهذا يرى الاقتصاديون في ازدياد الاسناد التجارية دليلا على النشاط الاقتصادي ، بشرط ان تمثل هذه الاوراق فعاليات حقيقية ، لا ان تكون اسنادا وهمية لا تستند الى اي انتاج او تداول للسلع ٠

والاسناد التجارية التي نحن بصدد بحثها على نوعين وهما السند للامر وسند السحب ٠

١ — السند للامر Pronissory Note: هو صك يتعهد بموجبه شخص تجاه آخر ان يدفع له مبلغا معينا من المال في تاريخ محدد ٠ والسند للأمر يكون على الشكل الآتي :

١٠٠٠ ليرة سورية

فقط الف ليرة سورية لاغير

بموجب هذا السند وبعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخه ، اتعهد بان ادفع للسيد ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ او لأمره مبلغ الف ليرة سورية لاغير ٠

دمشق في ١/ ١/ ١٩٥٤

التوقيع

وهذا النوع من الاسناد ينشىء علاقة بين شخصين : يدعى الاول الساحب ، ويدعى الثاني المنتفع او الحامل ٠ وهذه الاسناد اما ان تستحق لدى الاطلاع عليها ، او بعد مدة معينة من تاريخ الاطلاع او في تاريخ محدد ، كما يجب ان يكون تاريخ الاستحقاق معينا تعيينا واضحا واكيدا ، وان لا يكون معلقا على شرط ٠

ولبيان اهمية هذا النوع من الاسناد نتصور ان صاحب مصنع قد باع الى زيد من الناس صفقة من السلع التي ينتجها مصنعه ليقوم التاجر ببيعها بالمفرق او بالجملة لزبائنه وعملائه ٠ وقد لا يتوفر لدى هذا التاجر المال الكافي لتسديد قيمة الصفقة دفعة واحدة ، كما ان صاحب المصنع قد يكون بحاجة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ماسة للنقود ، الا انه يمكن التوفيق بين الامرين وذلك عن طريق الاسناد التجارية اذ يحرر التاجر سندا لامر صاحب المصنع بقيمة السلع المباعة ، وعندئذ يستطيع صاحب المصنع فيما اذا كان محتاجا للنقود ان يخصم هذا السند في احد المصارف التي يتعامل معها ، كما ان ذات السند يمكن ان ينتقل من يد لاخرى بطريق التظهير .

وهكذا فان الاسناد التجارية تستعمل كأداة ائتمان اذ انها تسهل للمشترى شراء مايلزمه من السلع دون ان يكون مضطرا لدفع قيمتها نقدا ، كما انها تساعد البائع على تصريف بضائعه نظرا للسهولة التي يمنحها للمشترى بدفع القيمة . والسند الذى يحرره المشترى لامر البائع قابل للتداول بالطرق التجارية ويمكن خصمه في المصارف .

٢ — سند السحب Bills of Exchange or Draft : هو الصك المحرر وفقا لشروط شكلية اقتضاها القانون ، والذى بموجبه يخاطب شخص يلقب بالساحب Drawer شخصا آخر يسمى المسحوب عليه Drawee ، بان يدفع لامر شخص ثالث هو المستفيد او الحامل Payee مبلغا من النقود في ميعاد معين . وسند السحب يكون على الشكل التالي :

١٠٠٠ ليرة سورية

نقط الف ليرة سورية لاغير

حضرة السيد عمرو الشامي المقيم في مدينة دمشق

بموجب هذه السفتجة وبعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخه ، ادفعوا للسيد فلان او لأمره المبلغ المرقوم اعلاه وقدره الف ليرة سورية .

دمشق في ١/١/١٩٥٤

التوقيع

وسند السحب ينشىء علاقات حقوقية بين ثلاثة اشخاص ، ولذلك اطلق عليه بعض الفقهاء لقب (العملية المثلثة) ، فالساحب هو مدين المستفيد ودائن المسحوب عليه ، والمستفيد هو دائن الساحب ويصبح دائنا للمسحوب عليه بقبوله السحب والمسحوب عليه يفي الدين الذى عليه للساحب بدفعه للحامل ومن هذا يتبين ان تأدية قيمة السند تساعد على انهاء علاقتين في آن واحد : علاقة الساحب بالمسحوب عليه ، وعلاقة الساحب بالمستفيد او الحامل . وكمثال على ماتقدم نفترض ان عمرو وهو تاجر الجملة دائن لزيد وهو تاجر المفرق ومدين لخالد وهو صاحب المصنع ، وسند السحب في هذه الحالة يتيح تضاء عمليتين مختلفتين في آن واحد ، اذ ان عمرو (الساحب) ينشىء سندا يأمر بموجبه زيد (المسحوب عليه)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ان يدفع لخالد او لأمره مبلغا من المال ، وبذلك ينطفىء الدينان في وقت واحد .

ومن الجائز ان يكون المستفيد هو نفس الساحب وعندئذ يظهر سند السحب على الشكل التالي :

١٠٠٠ ليرة سورية

نقط الف ليرة سورية لاغير

لحضرة السيد زيد الشامي المقيم في مدينة دمشق

بموجب هذه السنتجة وعند مرور ثلاثة اشهر من تاريخه ادفعوا لامرى مبلغ الف ليرة سورية

دمشق في ١/١/١٩٥٤

التوقيع

وعندما يحرر السند لامر الساحب نفسه ، فانه لا يستجمع الصفات المطلوبة لاعتباره سند سحب ، الا بعد تظهيره لامر شخص ثالث ، لان من الصفات المميزة لسند السحب وجود ثلاثة اشخاص فيه . وهكذا فان الساحب في هذه الحالة يوقع على السند مرتين : مرة بوصفه ساحبا ، ومرة بوصفه مستفيدا .

كما ويجوز ايضا ان يكون المسحوب عليه هو نفس الساحب ، وفي هذه الحالة لا بد للساحب من تظهير سند السحب لامر شخص ثالث كيما يكون صالحا للتداول . وهذه الاسناد اما ان تستحق بمجرد الاطلاع عليها ، او بعد مدة من الاطلاع عليها ، او في تاريخ معين .

ومن الجدير بالانتباه ان سند السحب ان هو الا امر يوجهه الساحب للمسحوب عليه يأمره فيه بدفع مبلغ من المال للحامل او المستفيد ، الا ان هذا الامر لا يعني ابدا التزام المسحوب عليه بتأدية المبلغ . وفي الحقيقة ان المسحوب عليه لا يعتبر ملتزما بتأدية قيمة سند السحب ما لم يتعهد بذلك بصورة خطية على السند نفسه بذكر عبارة تدل عليه ، كأن يكتب المسحوب عليه عبارة "" مقبول "" ويلحقها بالتاريخ وتوقيعه . والقبول ليس من مستلزمات سند السحب ، بمعنى ان الحامل غير مجبر على عرض السند على المسحوب عليه ، كما ان رفض المسحوب عليه القبول لا يغير من طبيعة سند السحب ، لان القبول انما هو في الحقيقة زيادة في الضمان المعطى للحامل بموجب سند السحب والذى من شأنه جعل الحامل مطمئنا على ان السند سيصير دفعه في استحقاقه . وكمثال على ذلك : نفترض ان شركة الخزل والنسيج بدمشق اشترت من زيد التاجر ما قيمته ١٠٠٠٠٠ ل.س من القطن ، الا ان تلك الشركة لا ترغب بالدفع الا بعد مرور شهرين من استلام البضاعة ، كما ان تاجر الاقطان لا يرغب بتسليم بضاعته الا بعد ان يتأكد من ان الشركة ستدفع له المبلغ في الموعد المحدد . ويمكن حل هذه المشكلة بالصورة الآتية : يسحب تاجر

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاقدلان سندا على الشركة المذكورة يأمرها بموجبه ان تدفع غب مرور شهرين من تاريخه مبلغ ١٠٠٠٠٠ الى لامره ، ثم يأخذ قبولها على السند نفسه . واذا ما احتاج التاجر الى المال وذلك قبل موعد استحقاق السند فانه يستطيع تظهيره لامر شخص ثالث او خصمه لدى المصرف الذي يتعامل معه عادة .

ويلاحظ مما تقدم ان الائتمان الشخصي يلعب دورا هاما بواسطة الاسناد التجارية في تنشيط الصناعة والتجارة ، وكلما كثرت التواقيع على السند سهل تداوله وزادت الطمأنينة في نفوس الذين يقبلون به ، حتى ان بعض المصارف لا تقبل خصم الاسناد الا اذا كانت تحمل تواقيع عديدة . وكان من الضروري ان يتدخل المشرع لحماية هذا الائتمان ، وبعث الطمأنينة في النفوس التي تتعامل بتلك الاسناد ، فوضع قواعد عديدة تساعد على ذلك ، منها تضامن موقعي السند بوفاء قيمته ومنها البيانات الالزامية التي يوجب ذكرها في اسناد السحب ...

وقبل ان نختتم بحث الخصم نشير الى ان سند السحب يمكن خصمه مرات عديدة الى ان يحل موعد استحقاقه ، بمعنى ان البائع اذا كان بحاجة الى النقود فانه لا يتحتم عليه ان ينتظر حلول اجل السند للحصول على المال اللازم لشؤون تجارته ، بل يمكنه ان يلجأ الى المصرف الذي يتعامل معه فيتنازل له عن السند بالطرق التجارية ، واهمها التظهير ، مقابل خصم جزء يسير من قيمته يمثل فائدة قيمة السند من وقت دفعه حتى ميعاد استحقاقه . وقد يحتاج المصرف ايضا الى نقود ، فيلجأ بدوره الى خصم السند ثانية لدى مصرف آخر ، وهكذا دواليك حتى يحل اجل الوفاء ، فيطالب به حامله الاخير الاشخاص الذين حرروه او احالوه .

والاسناد اما ان تكون للحامل وهي التي تنتقل ملكيتها بمجرد التسليم ويكفي ابراز السند للمدين ليكون ملزما بالوفاء ، واما ان تكون اسمية وبالتالي لا يصح تداولها الا بطريق الحوالة المدنية ، واما ان تكون للامر وعندئذ تنتقل ملكيتها بالتظهير .

البحث الثالث : التسليف على الاسناد :

ان التسليف بصفة عامة هو اتفاق بين مصرف وشخص ما ، يفتح المصرف بموجبه اعتمادا لحساب ذلك الشخص الذي يستطيع ان يسحب ما شاء من الاموال شريطة الا يتعدى حدود هذا الاعتماد والمدة المحددة لذلك ، وعلى هذا يمكن اعتبار هذا النوع من التسليف بمثابة القرض .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والتسليف على الاسناد يشبه الخصم الاان المستلف في هذه الحال يكون شخصا رأسماليا يملك قمطرا من الاسناد القيمية كاسناد الخزينة او اسهم الشركات المختلفة • وقد يحتاج هذا الشخص الى النقود لادارة اعماله ويكون مضطرا في هذا الوضع الى سلوك احد سبيلين : السبيل الاول وهو ان يبيع اسناده او اسهمه في المصارف ويقبض ثمنها ، الاان هذا الحل ليس بالحل العملي خاصة في الحالات التي تكون فيها قيمة هذه الاسناد متدنية ويتوقع ان ترتفع اسعارها بعد مضي مدة من الزمن ، وعندئذ لابد له من سلوك السبيل الثاني وهو ان يلجأ الى احد المصارف ويستقرض منه مايحتاجه من اموال ويقوم بتسليم هذه الاسناد للمصرف كضمانة للدين الممنوح له •

ولكي تكون عملية التسليف مأمونة يجب توفر الشروط الثلاثة الآتية :

١ — يجب ان يكون اجل التسليف قصيرا وذلك لان المصرف لا يسلف امواله الخاصة وانما اموال المودعين فاذا قام بتسليف هذه الاموال لآجال طويلة فقد يجد نفسه في مأزق حرج اذا ماتوالت عليه طلبات استرداد الودائع خاصة وان الاسناد المودعة لديه كضمانة ليست بالمال الجاهز من جهة كما انها ليست ملكه من جهة ثانية • ويجوز للمصرف ان يجدد عقد التسليف القصير الاجل فيما اذا لم يكن هناك مجال للخوف من طلب استرداد الودائع •

٢ — يجب ان تكون الاسناد قوية ، بمعنى ان يكون سعرها يميل للثبات وذلك لابعاد شبح الخوف من تدهور كبير في قيمتها ، لان القرض لايكون مأمونا الا بقدر متانة الاسناد التي تكفله • ولهذا السبب نجد ان المصارف تضع قائمة بالاسناد القوية التي تصلح لتكون ضمانا للتسليف •

٣ — يجب ان لايسلف المصرف قيمة معادلة لقيمة الاسناد ، مهما كانت قوتها وقد اصطلحت المصارف على ان لاتتجاوز ٨٠ في المئة من القيمة •

البحث الرابع : الاعتماد بالقبول :

ان الاعتماد بالقبول هو الاعتماد الذي يقدم فيه المصرف توقيعه وضمانته ليستفيد منهما المعتمد له في الحصول على المال الذي يحتاج اليه • ويمتاز هذا النوع من الاعتماد في ان المصرف في هذه الاحوال لايكون مضطرا بدفع النقود بصورة آنية فورية • وذلك بخلاف الاعتمادات الاخرى التي يفتحها المصرف لعملائه بشكل نقود دوما والتي تلقي على خزانته عبئا ثقيلا قد لايستطيع تحمله في جميع الظروف • ويتم الاعتماد بالقبول بان يسحب العميل سندا على المصرف يقبله هذا الاخير ، ويساعد هذا القبول على خصم السند المذكور لدى اية مؤسسة مصرفية اخرى •

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد ظهرت هذه الطريقة في حقل التجارة الخارجية ذات الصفة الدولية ومن ثم انتقلت الى النطاق الداخلي . فالتاجر السوري الذي يبيع قطنه الى تاجر امريكي بثمن مؤجل يسحب عليه سندا بقيمة البضاعة يقبله هذا الاخير - اي المشتري الامريكي - ثم يحتفظ به البائع الى وقت الاستحقاق لاستيفاء قيمته . غير ان عدم اطمئنان البائعين الى تواقيع المشترين الاجانب وشكهم في ملاءتهم وحرصا منهم على استيفاء قيمة السند في الوقت المحدد ، كل هذه الاسباب حملتهم الى التفتيش عن وسيلة يحصلون فيها على ضمانة اكثر قوة ، وذلك بان يحل محل تعهد المشتري بالوفاء تعهد احد المصارف بذلك ، لان الثقة بهذه المصارف اكبر والاطمئنان الى الاستيفاء منها اشد ، وتتم هذه العملية بان يسحب المشتري سندا على المصرف الذي يتعامل معه فيقبله ، ثم يظهر هذا السند الى البائع الذي يجد في توقيع المصرف - بالقبول الضمانة التي يطلبها . وكذلك يمكن ان يسحب البائع السند بصورة مباشرة على مصرف المشتري فيقبله .

وهنالك حالات خاصة تظهر فيها اهمية الاعتماد بالقبول ، كما في المبادلات التجارية التي تجري بين دولتين احداهما زراعية والاخرى صناعية . ذلك ان صادرات الدولة الزراعية انما تكون بصورة موسمية ، في حين قد تحتاج هذه الدولة الى مواد مصنوعة قبل تاريخ نضوج محصولها الزراعي واستعدادها للتصدير ولكي يتاح للمستوردين مجال الاستيراد ، فان المصرف العامل في البلد الزراعي يحصل على اعتماد بالقبول من احد المصارف التي يتعامل معها في الدولة الصناعية . ويسمح هذا الاعتماد بشراء المواد المطلوبة من هذه الدولة ، عن طريق سحب اسناد على هذا المصرف الاخير ، وبذلك يكون تقديم هذا الاعتماد وسيلة هامة لتسهيل اجراء المبادلات بين البلدين .

ومما هو جدير بالملاحظة ان الاعتماد بالقبول يجب ان يكون مخصصا بالعمليات التجارية وحدها . وقد ذهب التعامل الانكليزي الى استخلاص قاعدتين رئيسيتين تطبقان على هذا النوع من الاعتماد :

القاعدة الاولى : انه يضمن نفسه بنفسه Self-Securing لان البضاعة موضوع الصفقة التي فتح الاعتماد من اجلها هي التي تضمن في النهاية تسديد هذا الاعتماد .

القاعدة الثانية : انه يسوى نفسه بنفسه Self- Liquaditing اي ان بيع البضاعة هو الذي يحقق تسديد الاعتماد المفتوح .

ولكي تتحقق هاتان القاعدتان بصورة مرضية يجب ان تكون البضائع التي اعطي الاعتماد بضمانتها من النوع الذي يكثر التعامل به - من حيث الاستهلاك خاصة - والذي يجد له دائما سوقا رائجة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ان ماذكرناه سابقا انما يتعلق بالنطاق الدولي ، اما فيما يختص بالنطاق الداخلي فقد اصبح الاعتماد بالقبول وسيلة لتقديم اعتماد مالي بدون ان يرافقه دفع النقود ويتيح تعهد المصرف بالوفاء خصم السند لدى اى مصرف آخر ، وعند حلول تاريخ الاستحقاق يكون المصرف القابل ملزما بالدفع ، سواء اوجد لديه مقابل الوفاء ام لم يوجد ، لان تعهده مستقل كل الاستقلال عن العملية التي استمد منها السند وجوده . وتحاول المصارف دوما الحصول من المدين على مقابل وفاء كاف يكون في حوزتها في اليوم الذى يسبق تاريخ الاستحقاق ، على ابعد حد . وهكذا ينتهي الاعتماد بالقبول عمليا ، بدفع المصرف للنقود ، ولكنه على كل حال دفع متأخر ، بمعنى ان المصرف لم يكن مضطرا للدفع حين طلب الاعتماد .

ويتناول المصرف ، عادة ، مقابل تقديمه هذا الاعتماد عمولة خاصة تقابل الخدمات التي قدمها للمعتمد له . ويختلف معدل هذه العمولة حسب درجة الخطر الذى يتعرض له المصرف عند اجرائه لهذه العملية . ويعتبر الاعتماد بالقبول من الاعتمادات القصيرة الاجل ، وهو لا يتجاوز عادة الثلاثة اشهر ، غير ان بالامكان تجديده لمرة واحدة او لمرتين في بعض الاحيان .

اما طرق الاستفادة من الاعتماد بالقبول ، فيمكن ان تكون باحد اشكال ثلاثة :

١ — ان يخصم حامل السند سنده لدى مصرف آخر .

٢ — اذا كان الاعتماد الذى طلبه العميل كبيرا بحيث يعجز مصرف واحد عن تأمينه ، ففي هذه الحال تلجأ عدة مصارف الى تقديم الاعتماد المطلوب . وعندئذ يسحب المعتمد له اسنادا عديدة كل منها على احد هذه المصارف وبالقدر الذى تعهد به ، ثم يخصمها لدى المصارف الاخرى . وبذلك تحوى هذه الاسناد ثلاثة تواقيع وهي توقيع الساحب والمصرف القابل والمصرف الخاصم .

٣ — يجوز للمصرف القابل ان يخصم سنده بنفسه ، عندما يتقدم اليه به الحامل او الساحب .

ومما هو جدير بالذكر ان الاعتماد المستندى Le crédit documentaire هو احدى الحالات العملية للاعتماد عن طريق القبول . وهو الاعتماد الذى يفتحه مصرف ما الى احد عملائه لاستيراد بضاعة معينة من بلد معلوم ، مقابل ارتهانه لهذه البضاعة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

البحث الخامس : الكفالات المصرفية :

قد يحتاج عميل المصرف ، في بعض الظروف ، الى نوع خاص من الاعتماد لا يبغي منه الحصول على المال ، بل يبغي ان يقدم المصرف ضمانة للاشخاص المتعاملين معه لتنفيذ الالتزامات التي تعهد بها تجاههم . وفي هذا الوضع انما يتدخل المصرف لتقديم هذه الضمانة عن طريق الكفالة . فالغاية من الكفالات المصرفية هي اذن افساح المجال امام المعتمد له لعدم دفع المبالغ التي يطلب اليه دفعها ضمانا لتنفيذ تعهداته .

واذا كانت الكفالة المصرفية لا تلزم المصرف بدفع المال المكفول به بصورة آنية فورية ، فانها قد تتحول الى التزام بالدفع الفعلي ، وذلك عندما يحل اجل الدين او التعهد المكفول ثم يمتنع المتعهد او يعجز عن الوفاء به . والكفالة المصرفية تتم على الاغلب ، على الوجه التضامني بحيث يعتبر المصرف كفيلا متضامنا مع المدين الاصلي .

اما العمولة التي يتقاضاها المصرف لقاء تقديم كفالته والتي تسمى عمولة الكفالة ، فانها تتناسب عادة مع مبلغ الكفالة ومقدار الخطر المرتبط بها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــل الرابـــع

الاعمـال الطويلـة الاجـــل

لقد ذكرنا فيما سبق ان الاعمال المصرفية على نوعين : اعمال قصيرة الاجل واعمال طويلة الاجل ، وترغب المصارف عادة بالعمليات التجارية الطويلة الاجل على اعتبار انها تدر ارباحا اكثر مما تدره العمليات القصيرة الاجل وذلك لان معدل الفائدة يكون فيها اكثر ارتفاعا . وتعتمد المصارف في تمويل العمليات الطويلة الاجل على رأسمالها واحتياطيها وودائعها ، وهذه العمليات هي التي تتيح للمصارف ان تلبي طلبات التجارة والصناعة . هذا ويمكن ان نعتبر — فتح الاعتماد — من اهم العمليات التجارية الطويلة الاجل .

اولا — فتح الاعتماد :

فتح الاعتماد وهو عقد يلتزم فيه المصرف ان يضع مبلغا من المال تحت تصرف المعتمد له لاستخدامه دفعة واحدة او على دفعات متوالية ، خلال مدة معينة . وبعبارة موجزة نستطيع القول بان فتح الاعتماد حقوقيا هو وعد بقروض مجزأة متعاقبة ، جرى تعيين حدها الاقصى سلفا .

ومن المعلوم ان الانتاج الحديث هو انتاج رأسمالي ، وهذا مايجعل الاعتماد المصرفي يلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية اذ انه يقدم مساعدة قيمة من وقت انتاج السلع الى وقت تداولها واستهلاكها

آ — اما الانتاج وخاصة في مراحله الاولى ، فانه يحتاج الى اموال كثيرة قل ان يستطيع الافراد ، حتى ولا الشركات ، تأمينها بمفردهم ، فهنالك اثمان الآلات والادوات وقيمة الاراضي والمنشآت الصناعية واجور العمال وغيرها ، يضاف الى ذلك المدة التي تفصل بين انتاج السلع وبيعها والتي قد تطول احيانا ، تجعل النفقات المصروفة خلالها مجمدة عاطلة .

ب — واما التداول فهو العنصر الهام في كل عملية تجارية ، اذ ان توزيع المواد المصنوعة ووضعها تحت تصرف المستهلكين يقتضي نقل هذه السلع من يد المنتج الى يد تاجر الجملة فالمفرق ، وكل ذلك لايقوم الاعلى الاعتماد .

جـ — اما الدور الذي يلعبه الاعتماد في قضايا الاستهلاك فهو ثانوي جدا ، ومن النادر ان نرى المصارف تمنح اعتمادات لاشخاص لقاء استخدامها في اغراضهم الخاصة ولحاجات الاستهلاك فقط .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن الجدير بالملاحظة ان للاعتمادات المصرفية اهميتها من الوجهتين الداخلية والخارجية ، اى في تمويل الصناعة الوطنية والعمليات التجارية سواء الداخلية منها او الخارجية . فالمصرف يبحث دوما عن الوسائل التي تمكنه من استخدام اموالة المؤلفة من رأس المال والاحتياطي والودائع واشراكها في تسيير الاعمال التجارية والصناعية ، لكي لاتبقى مجمدة عاطلة ولتساهم في الحركة الاقتصادية العامة للامة . ومما لاشك فيه ان مهمة المصرفي الاساسية هي العمل على توزيع الاعتماد وجمع الاموال الجاهزة حيث تتوفر ، وتحويلها الى حيث تدعو الحاجة اليها ، بمعنى ان المصرف يقوم بدور الوسيط بين من يوجد بيدهم المال ومن هم بحاجة اليه . هذا ويمكن تصنيف الاعتمادات المصرفية في زمر ثلاث وهي :

١ — الاعتماد القصير الاجل : وهو اكثر شيوعا من غيره ، وهو الذى يشكل القسم الاساسي والهام في الاعتمادات المصرفية . وتتراوح مدته عادة بين ايام معدودات وسنتين . والمثال البارز الاعتماد الذى يقدمه المصرف عن طريق خصم الاسناد التجارية التي يقدمها له عملاؤه ، فهذه الاسناد لا تتجاوز آجالها التسعين يوما ، كما انها ممكنة التجديد لمدة تسعين يوما ايضا . والى جانب عمليات الخصم هذه ، توجد حالات خاصة من الاعتماد القصير الاجل ، كالاعتماد الموسمي الذى تقدمه المصارف للمشاريع والشركات التي تبلغ فعاليتها حدا كبيرا من الاتساع في بعض الفصول والمواسم ، كشركات حفظ المواد الغذائية التي تحتاج في الصيف الى الاموال التي تسمح لها بشراء كميات الخضار والفواكه والسكر اللازمة لصنع منتجاتها . وتسدد هذه الاعتمادات بعد مدة قصيرة ، عندما تلقي الشركة بانتاجها الجديد في السوق للاستهلاك .

٢ — اما الاعتماد المتوسط الاجل : فهو الذى تتراوح مدته — مبدئيا — بين السنتين والخمس سنوات . ويقدم هذا الاعتماد للشركات والمشاريع التي ترغب في توسيع استثمارها ، وشراء المواد الاولية اللازمة . ويتم اطفاء هذه الاعتمادات ، عادة ، على عدة مراحل يحددها اتفاق الطرفين المتعاقدين .

٣ — واما الاعتماد الطويل الاجل : فهو قاصر على حالات معينة . ويمثله بصورة واضحة الاعتماد المفتوح لاعمال الانشاء والبناء ، لان اطفاء رأسمال البناء لايتم بصورة سريعة ، مادام ايراده في الحالة الطبيعية قليلا ، مما يدعو بالضرورة الى انتظار امد طويل ، عشر سنوات او اكثر ، لامكان تسديد الاعتماد المستخدم لهذه الغاية . وتقوم باعمال الاعتماد الطويل الاجل مؤسسات خاصة هي مؤسسات التسليف العقارى ومؤسسات التسليف الزراعي . وفي هذا النوع من الاعتماد يقدم المستقرض الضمانات الكافية للمؤسسة المانحة الاعتماد كيما تكون مطمئنة على اموالها .

× هذا ولا بد من الاشارة ان الاموال الخاصة بمصارف الاعتمادات المتوسطة والطويلة الاجل ، قد لاتكفي وحدها احيانا لتلبية طلبات المقترضين . ولذلك فان اكثر هذه المصارف تصدر اسناد قرض لمدد طويلة ، وهذا مايبرر لنا سبب ارتفاع الفائدة التي تتقاضاها عن الاعتمادات المفتوحة ، لان قسما من

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذه الفائدة يقابل الفائدة التي يقدمها المصرف لمقرضيه ، وقسما آخر يقابل عمولة المصرف العادية .

ومما لا شك فيه ان فتح الاعتمادات المصرفية هو العملية المصرفية الاساسية والتي تفوق غيرها من العمليات خطورة وخطرا . ولهذه الاسباب نلاحظ ان المصارف الحكيمة تضع لنفسها فيما يتعلق بعملية فتح الاعتماد ، سياسة مرسومة واضحة المعالم لا تتعداها ، كما انها تتخذ كافة الاحتياطات للمحافظة على اموال المودعين . والاعتمادات المفتوحة للتجار والصناعيين انما يقابلها على الغالب ضمانات قوية ، يطمئن معها المصرف الى امكان استعادة هذه المبالغ حين حلول الاجل . والمصارف عادة لا تفتح الاعتمادات جزافا ودونما سابق معرفة ، وانما تستند في اعمالها هذه على الدراسات التي تقوم بها شعبة الاستعلامات في المصرف حول الوضع المادي للافراد والشركات ، وذلك لمعرفة المدى الذي يستطيع المصرف السير به في فتح الاعتماد وتحديد مقداره واجله . وتجدر الاشارة الى عاملين اساسيين يلعبان دورا هاما في عملية فتح الاعتماد ، وهما :

اولا — الثقة التي تكون للمصرف في المقترض وحتى تحمله على تسليفه المبلغ المعتمد .

ثانيا — والى جانب ذلك يلعب الزمن دورا هاما في عمليات الاعتماد ، لان على المدة التي تعطى للمعتمد له لتسديد الاعتماد يتوقف قرار المصرف في تقديم الاعتماد المذكور او رفضه او تخفيض رقمه وتعديل شروطه .

ولقد ذكرنا في الفقرة السابقة ان فتح الاعتماد هو من أهم العمليات المصرفية التي تفوق غيرها خطرا والاخطار التي يتعرض لها المصرف ، حين فتح اعتمادما ، انما تتجلى في ناحيتين : الاولى — تجميد اموال المصرف . والثانية — خطر فقدان هذه الاموال .

١ — تجميد اموال المصرف : ان المصرف قبل فتح اى اعتماد ، يحرص كل الحرص على معرفة وجوه استخدام وطرق انفاق هذا الاعتماد . ومن صالح المصرف عدم تجميد امواله في اعتمادات طويلة الاجل لان ذلك يعرضه الى صعوبات مختلفة :

آ — الاموال التي يستخدمها المصرف هي — على الاغلب — من الودائع التي قدمها له جمهور المدخرين . ومن المعلوم ان هذه الودائع عرضة لطلبات السحب في كل حين ، واذا عجز المصرف عن تلبية طلبات استرداد هذه الودائع يكون قد عرض نفسه لفقدان ثقة الجمهور به . ومن الضروري ان يكون فتح الاعتماد صادقا وصريحا ، اذ قد يجد المصرف احد عملائه بفتح اعتماد له ولكنه لا يذكر ذلك في سجلاته بصراحة . فلو فرضنا ان مصرفا ما تتألف موارده الاساسية من الاموال المودعة لديه والتي يمكن اعتبارها موارد قصيرة الاجل ، فاذا فتح اعتمادا ، اى اجرى عملا طويل الاجل فانه ولا شك يعرض نفسه لاخطار كثيرة ، فقد تحدث ازمة ثقة ، فتنهال عليه طلبات الاسترداد

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يعجز بالتالي عن تلبيتها . ولذلك درجت بعض المصارف على اخفاء عملية فتح الاعتماد تحت قناع خصم اسناد صورية يجرى تجديدها كلما دعت الحاجة الى ذلك .

ب — ومن الخطأ الجسيم اقدام المصرف على تمويل احد المشاريع تمويلا طويل الاجل ، لان معنى ذلك ان تجميد هذه الاموال انما يحول دون امكان فتح اعتمادات لاشخاص آخرين ومؤسسات اخرى ، ويؤدى بالتالي الى عجز المصرف عن تلبية طلبات هذه المؤسسات والى فقدان عدد من الزبائن كان يستطيع الاستفادة منهم في مناسبات مختلفة ، وعلى هذا فمن المستحسن ان ينحصر مجال استخدام الاعتمادات المصرفية في الاعمال المتوسطة والقصيرة الاجل .

آ — فقدان اموال المصرف : قد تطرأ اسباب قاهرة تؤدى الى ضياع اموال المصرف كليا او جزئيا ، رغم حرص المسؤولين عن ادارته وتعقلهم واتزانهم . اما هذه الاسباب فيمكن حصرها بما يلي :

آ — الاسباب الخاصة بشخص المدين .

ب — الاسباب المتعلقة بفرع اقتصادى معين .

جـ — الاسباب الناتجة عن الازمات الاقتصادية العامة .

آ — الاسباب الخاصة بشخص المدين : قد يستقرض احد التجار او الصناعيين مايلزمه من اموال ، من مصرف ما ، ثم يقع هذا التاجر او الصناعي في ضيق واعسار ماليين لاسباب قد يكون بعضها خارجا عن ارادته ، وقد يكون بعضها مقصودا . ومثال ذلك ، كما لو اكثرت احدى الشركات من شراء المواد الاولية ثم هبطت قيمتها في السوق ، او انها اكثرت من الانتاج وتوقف الطلب عليه او قل ، او انها باعت لآجال بعيدة ولم تستطع استيفاء ديونها ... كل هذا ، وغيره من الاسباب التي تعرض مشروع المؤسسة المقترضة للخطر ، انما تنعكس آثاره على المصرف الدائن ، وتكون النتيجة عدم تمكن هذا الاخير من تحصيل امواله وديونه . وبسبب ماتقدم ، نجد ان المصارف الحكيمة عندما تقرض احدى المؤسسات او الاشخاص ، انما تحصل من المدين على ضمانات قوية كالرهن او التأمين كيما تكون في وضع ممتاز يسمح لها باستيفاء الدين قبل سائر الدائنين الآخرين .

ب — الاسباب المتعلقة بفرع اقتصادى معين : لا تستطيع المؤسسة المصرفية مهما كانت حذرة ان تتنبأ من هذه الاسباب وتستعد لها . وذلك لان هذه الاخطار ، تكون في غالب الاحيان ، مفاجئة لا تستطيع المؤسسة تجنبها . مثال ذلك ، كما لو ان احدى شركات الغزل والنسيج قد اشترت واحتفظت بكميات كبيرة من احتياطي القطن ، ثم جاء الانتاج غزيرا لدرجة هبطت معها اسعار القطن هبوطا مريعا ، وكذلك كما لو كانت هنالك مزاحمة اجنبية تكاد تقضي على احدى انواع الصناعة المحلية .

ومن الجدير بالملاحظة ان المصارف التي تتخصص في فرع معين من فروع النشاط الاقتصادى ، انما تعرض نفسها الى اخطار تفوق تلك التي يتعرض لها غيرها . ولهذا السبب نجد ان اكثر المصارف انما توزع الاعتمادات التي تقدمها على مختلف فروع الصناعة ، كيما لا تتعرض الى ازمة مستحكمة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خانقة فيما اذا اصيب احد هذه الفروع بهزة اقتصادية عنيفة .

ولما كانت آثار الازمات التي تصيب بعض الفروع الاقتصادية تنعكس على سائر الفروع الاخرى وتهدد المصارف التي قدمت لها القروض ، فان الدولة تجد نفسها في هذه الاحوال مضطرة للتدخل بالموضوع وتسعى دوما للتخفيف من حدة الازمة بما لديها من وسائل مختلفة .

جـ — الازمات الاقتصادية العامة : يرى بعض علماء الاقتصاد ان بلاد العالم لابد وان تتعرض بشكل دوري لازمات اقتصادية ، تنتقل آثارها من بلد الى آخر ، كالازمة العالمية التي بدأت في الولايات المتحدة عام ١٩٢٩ ثم انطلقت عدواها الى مختلف البلاد .

وتتدخل الدولة ابان هذه الازمات تدخلا واسع النطاق ، فتعمد مثلا الى اصدار امر بتأجيل الديون — الموراتوريوم — . ومن الجدير بالذكر انه الى جانب الازمات الاقتصادية الصرفة ، تأتي الازمات السياسية والحربية ، وما تجره على العالم من خراب ودمار وتوقف في الاعمال .

ثانيا — المساهمة والمشاركة :

ان المساهمة والمشاركة (الكوماندیث) عبارة عن مساهمة المصرف مباشرة في تأسيس مشروع صناعي او توسيعه . وفي هذه الحال لايكون المصرف دائنا بل يصبح شريكا في ادارة المشروع واستثماره .

وعلى المصرف في هذه الاحوال الا يقتصر على بحث الناحية المالية في المشروع ، بل يجب عليه ان يتعدى ذلك الى بحث الناحية الفنية فيه . والكوماندیث عملية تضع على عاتق المصرف كثيرا من التبعات ، ونتائجها معلقة على الظروف التجارية . ولكن المصارف ترغب بهذه العملية لانها تنال — لقاءها فوائد مرتفعة ، وحصصا كبيرة من الارباح .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــل الخامس

اصـــدار الاســـناد القيميـــة

عندما يؤسس مشروع برأسمال ضخم ، او تأسيس شركة مساهمة مثلا ، يلجأ اصحاب المشروع الى الجمهور ويدعونه الى الاكتتاب بالاسهم التي تمثل رأس المال ، وكذلك تلجأ الدولة او الهيئات العامة الى الجمهور حين تصدر اسناد قرض وتدعوه الى الاكتتاب بها ، وتلعب المصارف في هذه الاحوال دورا هاما في تسهيل عملية الاكتتاب وتشجيع الجمهور عليها . والمصارف تقوم بدورها على شكلين :

١ — اما ان تكون وسيطا محضا بين الرأسماليين وبين الشركة مصدرة الاسهم ، فيقوم المكتتبون لدى المصرف بدفع الاقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب ، وتقيد المبالغ المقبوضة في حساب جار يفتح باسم الشركة . والمصارف في مثل هذه الاحوال تتقاضى عمولة لقاء قيامها بهذه الاعمال .

٢ — واما ان تلجأ الشركة مسبقا الى احد المصارف وتطلب اليه التزام الاكتتاب ، لقاء ربح كبير . والشركة لا تلجأ عادة لمثل هذا الاتفاق الا عندما تجد انه من الصعب تصريف الاسهم المصدرة ونجاح الاكتتاب . وارباح المصارف في مثل هذه الاحوال تكون مرتفعة ، كأن تستوفي احدى الشركات من المصرف مبلغ خمسة ملايين ليرة لقاء اخذه على عهدته رأس مال قيمته ستة ملايين ، فيربح مليونا من هذه الصفقة ، وهو يسعى فيما بعد لتصريف الاسهم بين الناس بوسائله الخاصة .

والمصرف يعرض الاسهم للاكتتاب على طريقتين :

الطريقة الاولى : تكون بالاعلان عن موعد الاكتتاب ومدته ومكانه ، ويلجأ المصرف لهذا التدبير اذا كان المشروع مضمونا . واذا تجاوز الاكتتاب مقدار الاسهم المعروضة يلجأ عندئذ الى توزيع الاسهم المطروحة غرامة بين المكتتبين ، بطريق التنزيل النسبي .

الطريقة الثانية : يلجأ اليها حين يحجم الرأي العام عن الاكتتاب لقلة ثقته بالمشروع فيقوم المصرف بتهيئة الجو لطرح الاسهم ، وخلق تيار نفساني ملائم للاكتتاب . ولا بد عندئذ من وضع ميزانية خاصة للدعاية في كبريات الصحف والاوساط المالية ، وذلك من اجل تهيئة الرأي العام وخلق الجو الملائم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــل السادس

الصلات التي تربط بين المصرف وعملائه

اولا — تأجير الصناديق الحديدية :

تخصص المصارف في ابنيتها اماكن خاصة واسعة تحتوي على خزائن تتضمن عددا من الصناديق الحديدية . وتوضع هذه الصناديق تحت تصرف الجمهور ويتيح للافراد ايداع حليهم ومجوهراتهم ونقودهم واشيائهم الثمينة في مكان مأمون ، كما انه يعودهم على التردد الى المصرف والتعامل معه حين الحاجة ، وهو يؤمن كتمان مايملكونه عن الناس وعن دوائر الجباية . ولايتم عادة فتح الصندوق الا بحضور شخصين وهما المستأجر وممثل المصرف المؤجر .

وتأجير الصناديق الحديدية عملية قليلة الكلفة كثيرة الضمانة بالنسبة للمستأجر ، بمعنى ان الايداع العادي يعرض المودع لخطر عدم استرداد كامل ودائعه حين افلاس المصرف ولا يحفظ له السرية الكاملة لاعماله ، بينما استئجار الصندوق الحديدي يبعده عن هذه الاخطار جميعها مقابل اجر زهيد ونفقات قليلة . الا ان استئجار الصندوق الحديدي يحرم المستأجر من بعض المزايا التي يحصل عليها من الايداع العادي ، كعدم حصوله على فوائد عن امواله . وحرمانه من التسهيلات التي يقدمها الايداع للمودع من حيث قيام المصرف الوديع باعمال كثيرة لصالح المودع ...

ولا شك ان ايجار الصناديق الحديدية هي عملية قليلة الفائدة بالنسبة للمصرف ، الا ان المصرف قد يستفيد من هذه العملية بصورة غير مباشرة لانها تجعله كما ذكرنا سابقا ، على صلة بزبائن وعملاء جدد سيستفيد من التعامل معهم في يوم ما .

ثانيا — العناية بالاسناد :

كثيرا ماتعرض المصارف على الافراد ان تعنى بالاسناد التي يملكونها ، فتتسلم منهم اسنادهم وتقوم عنهم بكل الاعمال اللازمة بشأنها ، كأن تدفع عنهم رسيد قيمة الاسناد حين استحقاقها ، او ان تهتم بالقسائم التي تربط عادة بالاسناد ويجب على المالك اقتطاعها من السند مرة كل ثلاثة شهور لقبض قيمتها ، او ان تتحقق من نتائج سحب القرعة اذا كان السند ذا جائزة ...

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهنا ايضا كما في حالة تأجير الصناديق الحديدية ، نلاحظ ايضا ان المصرف يستفيد من ناحية معنوية هامة ، وهي انه يكون على اتصال دائم مع زبائنه وعملائه . الامر الذي يتيح له ان يقوى علاقاته معهم وان يستفيد منهم في المستقبل .

وقد يلجأ بعض مالكي الاسناد الى تسليمها الى احد المصارف كيما تقوم عنهم بكل الاعمال اللازمة بشأنها ، كأن تدفع عنهم رسيد قيمة الاسناد حين استحقاقها ، او ان تهتم بالقسائم التي ترتبط عادة بالاسناد ويجب على المالك اقتطاعها من السند مرة كل ثلاثة شهور او ستة لقبض قيمتها . او ان تتحقق من نتائج سحب القرعة اذا كان السند ذا جائزة . . . وهذا العمل يجعل المصرف على اتصال دائم مع عميله . الامر الذي يتيح له ان يكون ناصحه ومرشده .

هذا وان تسليم الاسناد من قبل مالكها الى مصرف ما ، غالبا مايرافقه فتح حساب جار له ، يأخذ منه المصرف مايجب لدفع الاقساط وغيرها ويودع فيه مايقبضه لحساب صاحب الاسناد .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــــل السـابع

الحســـابات المصـــــرفية

تشمل الحسابات المصرفية ، حساب الودائع والحساب الجاري . وحساب الودائع انما يتشكل من الاموال التي يودعها الاشخاص غير التجار والصناعيين ، كالملاكين والمزارعين والموظفين والعمال وغيرهم من صغار المدخرين . وقد تبقى الاموال المودعة في الحساب ثابتة خلال مدة طويلة ، او يستخدم صاحبها قسما منها في اعماله الخاصة ومصاريفه وقسما آخر لتوظيفه في بعض الاعمال المالية . ويحتفظ المصرف عادة بقسم ضئيل من هذه الاموال لديه ، وهو يستخدم القسم الاكبر منها في اعماله المصرفية كالخصم وفتـــح الاعتمادات ... والمصارف الحكيمة توظف اموالها المودعة لاجل قصير في اعمال قصيرة الاجل ، كيما يتسنى لها تلبية طلبات المودعين بالاسترداد متى ارادوا . اما الاسباب المشجعة على فتح هذا النوع من الحساب فهي :

١ ــ الضمانة والسلامة Security and Protection حيث يطمئن المودع الى ان امواله موجودة في حرز امين ، وان المصرف يبذل من العناية في سبيل المحافظة عليها كما لو كانت في يد صاحبها .

٢ ــ التوظيف Snvestments لاشك ان من مصلحة اصحاب الاموال ان يوظفوها لدى المصارف ويتقاضوا عنها فائدة معينة ، عوضا عن ان تظل قابعة في صناديقهم بشكل غير منتج .

٣ ــ التسهيلات Facilities التي يحصل عليها المودع من المصرف كاستعمال الشيك والحوالات .

ومما تجدر الاشارة اليه ان الفائدة التي يدفعها المصرف لاصحاب الاموال المودعة انما تكون منخفضة فيما اذا قورنت بالفائدة التي يستوفيها المصرف من عملائه المدينين له . والسبب في ذلك ان ارباح المصرف الرئيسية انما تنتج عن الفرق بين معدل الفائدتين : الفائدة التي يدفعها للمودعين والفائدة التـــي يستوفيها من المستقرضين . كما ان حساب الودائع يكون على الاغلب دائنا ، بمعنى ان فتح الحســـاب لا يرافقه منح اى اعتماد ، ويكون حق المودع محصورا دوما في حدود المبلغ الذى له في ذمة المصرف . ومع ذلك فهناك حالات خاصة يقدم فيها المصرف اعتمادا لصاحب الحساب ، وعندئذ يجوز لهذا الاخير سحب مبالغ تفوق امواله الخاصة ، ولكن ضمن حدود الاعتماد المفتوح .

اما الحساب الجاري فهو الاتفاق الحاصل بين شخصين على ان ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود واموال واسناد تجارية قابلة للتمليك ، يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودينا على القابض ، دون ان يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له بكل دفعة على حدة ، بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده ، عند اقفال الحساب ، دينا مستحقا ومهيأ للاداء .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالحساب الجاري اذن هو الحساب الذي يفتح مبدئيا للتجار والصناعيين من اجل اعمالهم التجارية . غير ان صفة صاحب الحساب لا يجب ان تؤخذ على انها الضابط الذي يميز حساب الودائع عن الحساب الجاري ، ذلك لان مفهوم الحساب الجاري مستقل كل الاستقلال عن صفة الرجل الذي فتح الحساب له . فالحساب يكون من نوع الحساب الجاري عندما تتوفر فيه العناصر المميزة له وتترتب عليه النتائج المقررة له .

واذا رجعنا الى الحياة الواقعية ، نلاحظ ان الصلات النامية بين التجار والصناعيين ، تجعل من العسير فصل كل عملية تقوم بينهم عن غيرها ، واعطاءها كيانا خاصا ، ثم تسويتها بصورة منفردة . ولذلك فانهم يلجؤون عادة الى ربط الحسابات الناتجة عن مختلف العمليات في مجموعة حسابية ذات فرعين — يتضمن احدهما ماللتاجر عند زميله (المطاليب) ، ويتضمن الآخر ماللزميل عنده (الموجودات) وكل حساب يتخذه شخص ما لعميله انما ينظر اليه من خلال هذا العميل . وهذه المجموعة التي تتصور فيها ارقام العمليات المختلفة هي التي يسمونها بالحساب الجاري .

وان خصائص حساب الودائع والحساب الجاري انما تظهر جلية من خلال بعض الفوارق الكائنة بينهما :

١ — يمثل حساب الودائع والاموال التي يودعها الاشخاص من غير التجار والمؤسسات التجارية والصناعية او الاموال التي يودعها التجار انفسهم ، ولكن من اجل استعمالها في حياتهم الخاصة واعمالهم الخارجة عن نطاق تجارتهم . وهو حساب قليل التغير الى حد ما ، ويكاد يكون ثابتا .

اما الحساب الجاري فانه يمثل ودائع التجار والصناعيين . وهو متجدد دائم الحركة ، لان اعمال هذه الفئة من الناس تتتابع باستمرار . وهذه الحركة تستدعي بالضرورة اجراء القيود بكثرة في جهتي الحساب ، الايجابية والسلبية .

٢ — لا يرتكز حساب الودائع الى فتح اعتماد ما لصالح صاحبه ، الا في القليل النادر . ويعود ذلك الى ان هذه الاموال المودعة في هذا الحساب موضوعة على سبيل الحفظ ، بانتظار استخدامها في الاستهلاك والاستهلاك عادة لا يقتضي الاعتماد . ويترتب على ذلك ان حساب الودائع يكون على الغالب دائنا وهو لا يعرض المصرف لأي خطر . اما الحساب الجاري فيرافقه دوما فتح الاعتمادات ، لان — اصحابه يقومون باعمال انتاجية ، ولان من الخير تشجيع الاعتماد الانتاجي دون الاعتماد الاستهلاكي والحساب الجاري قد يكون دائنا وقد يكون مدينا ، وفي الحالة الاخيرة تنعكس جميع آثار الهزات المالية والاقتصادية التي تصيب المدين على المصرف الدائن .

٣ — وهنالك اختلافات فنية في قيود حساب الودائع والحساب الجاري وفي آثار القيد في كل منهما . وكمثال على ذلك نلاحظ ان كل عملية في حساب الودائع دائنة كانت او مدينة انما تؤدي الى قيد في الحساب وتكون هذه القيود مستقلة عن بعضها كل الاستقلال . فكل قيد يحتفظ بما يتمتع به من اوصاف وبما يرافقه من ضمانات . وهذا ما يميز حساب الودائع عن الحساب الجاري ، اذ ان كل دفعة تدخل في الحساب الجاري تصبح عنصرا من عناصره السلبية او الايجابية ، وتفقد صفاتها الاصلية التي كانت ترافقها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــل الثامـــن

الضـــمانات المصـــرفيـــة

قبل ان ننهي البحث عن الاعمال المصرفية لابد لنا من ان نشير الى ان المصرف لايقوم بفتـــح الاعتمادات ، باسماء مختلف الاشخاص ، بصورة اعتباطية ، وانما لايقدم على ذلك الا بعد ان يتأكـــد من الوضع المالي لطالب الاعتماد ، او ان يأخذ الضمانات الكافية التي تجعل المصرف يطمئن علـــى اموالـه المستثمرة . ولا شك ان المصرف حينما يطالب بالضمانات انما يرمي بالدرجة الاولى الى استرداد اموالـه في الاجل المحدد والى عدم تعريض خزينته الى اي خطر مالي .

واهمية هذه الضمانات انما تبدو في حالة افلاس عميل المصرف ، اذ يصبح المصرف في وضع ممتاز بالنسبة لسائر الدائنين العاديين فيما اذا كان قد أخذ من المدين رهنا او تأمينا . ويستوفي المصرف دينه من هذا الرهن او التأمين دون ان يضطر الى مقاسمة الدائنين موجودات التفليسة ، قسمة غرماء .

ويمكن تصنيف الضمانات المصرفية في زمرتين تشمل أولاهما الضمانات العينية والثانية الضمانات الشخصية . اما الضمانات العينية فان موضوعها يختلف بين ان يكون مالا منقولا ، وهي تشمل عندئذ رهن الاسناد المالية ورهن البضائع وغيرهما من الاشياء المادية او غير المادية ، او مالا غير منقـــول ، وعندئذ تدخل ضمن مفهوم التأمين العقاري . واما الضمانات الشخصية ، فانها تشمل الكفالة والضمان الاحتياطي وتأمين الاعتماد .

تمـــــــت

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit